تفسير البغوي

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

قوله تعالى : (إن الذين آمنوا وهاجروا) أي : هجروا قومهم وديارهم ، يعني المهاجرين . (وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمهاجرين معه ، أي : أسكنوهم منازلهم ، (ونصروا) أي : ونصروهم على أعدائهم وهم الأنصار رضي الله عنهم ، (أولئك بعضهم أولياء بعض) دون أقربائهم من الكفار . قيل : في العون والنصرة . وقال ابن عباس : في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة ، فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون ذوي الأرحام ، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة ، وتوارثوا بالأرحام حيث ما كانوا ، وصار ذلك منسوخا بقوله - عز وجل - : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب

االله " " الأحزاب - 6 " (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء) يعني الميراث ، (حتى يهاجروا) قرأ حمزة : " ولايتهم " بكسر الواو ، والباقون بالفتح ، وهما واحد كالدلالة والدلالة . (وإن استنصروكم في الدين) أي : استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا ، (فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) عهد فلا تنصروهم عليهم ، (واالله بما تعملون بصير)